

نكاح المتعة

(٥-٤) ذي القعدة ١٤٣٧ هـ / (٩-٨) - ٨-٢٠١٦ م

*كتبه: محمد العريبي

صححة نفي الولد باللعان في نكاح المتعة

قال الشيخ يوسف رحمه الله في الحقائق: " قد صرحوا بأنه يجوز للمتمتع العزل و إن لم ترض، و أن الولد يلحق به و إن عزل، و أنه لو نفاه عن نفسه انتفى و لم يفتقر إلى لعان، و هذا الكلام يتضمن أحكاماً ثلاثة ^١ .

ثم ساق أدلة كل حكم.

فقال: "الأول: إنه يجوز للمتمتع العزل و إن لم تأذن، و قد نقل غير واحد من الأصحاب أنه موضع وفاق، و يؤيده ما تقدم في الفائدة الحادية عشر من الفوائد المتقدمة من أن الأظهر الأشهر جواز العزل عن الحرية على كراهية .

و يؤيده أيضاً أن الوطي لا يجب لهن إجماعاً، لأن الغرض الأصلي منهن الاستمتاع دون النسل، و قوله عليه السلام في رواية ابن أبي عمير المرسلة: " الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء، إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره و شدد في إنكار الولد، و بالجملة فالحكم مما لا خلاف و لا إشكال".

أقول: حرمة حبس المرأة في النكاح وترك وطئها أكثر من أربعة أشهر أو لزمان لا تتحمله عادة يشمل كلا من نكاح العبطة الدائم ونكاح المتعة المنقطع، ويدل عليه

^١ الحقائق ٢٤: ١٧٠-١٧١.

ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده قال: " سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا، يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثَمًا؟ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثَمًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا"^٢، وغيره مما تقدم في حكم ترك وطء الزوجة لأكثر من أربعة أشهر، وحملناه على الغالب من النساء فتختص كل وشأنها، وإطلاق النصوص لا فرق فيه بين الدائم والمتعة.

ثم قال:

" الثاني: إن الولد يلحق به وإن عزل، وهذا الحكم لا يختص بالمتعة بل يجري في كل وطئ صحيح، والوجه فيه بعد النص الدال على أن «الولد للفراش»، وخصوص رواية ابن أبي عمير المتقدمة جواز سبق المني من حيث لا يشعر، ويعضد ذلك إطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال: «قلت: أ رأيت إن حملت؟ قال: هو ولده»، فإن ترك الاستفصال دليل على العموم في المقال.

و في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدد في ذلك، فقال: يجحد، وكيف يجحد ! إعظاما لذلك، قال الرجل: فإن اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة».

^٢ الفقيه ٣: ٤٠٥/ح ٤٤١٥ ب حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجَمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الْحُرَّةُ

قوله « ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها » كناية عن العزل بمعنى أنه يشترط عليها العزل، وهو ظاهر في أنه ليس له بعد الوطي نفى الولد وإن عزل، ولا بمجرد التهمة، بل لا بد من العلم بانتفائه.

وفي رواية الفتح بن يزيد قال: « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة، فقال: الشروط فيها بكذا و كذا إلى كذا و كذا، فإن قالت: نعم فذاك له جائز، ولا تقول كما أنهى إلي أن أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد: فإن رزقت ولدا قبله، والأمر واضح، فمن شاء التلبس على نفسه لبس ».

قيل: المراد بالشرطين هما الإفضاء إليها و عدم قبول الولد؛ وإنما فسدا لتنافيها شرعا، وقيل: المراد بأحد الشرطين شرط الله لقبول الولد، والآخر شرط الرجل لنفسه، والظاهر أن الأول أقرب، لأن ذلك هو الذي اشتمل عليه العقد.

و كيف كان فالخبر دال على أنه متى جامعها فإن عزل فإنه يجب عليه قبول الولد متى رزقها الله تعالى إياه، ولا يجوز له نفيه بأن يلحقه بالأم، وهو المشار إليه بقوله « وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض » فإن المراد بالنبت الولد .

أقول: وحاصله أن الولد تابع للماء بحسب الظاهر مطلقا إلا أن يقيم البيئة على عدم الوطء أو عدم إمكانه أو يتلاعنان فلا يلحقه، وعلى القول بإمكان نفى الولد في المتعة ظاهرا بغير ملاعنة ولا بيئة -بمعنى الأمر الذي يوجب العلم والوثوق - فيفتقر إلى حجة تقيد الأدلة العامة السابقة في أنه ليس له ذلك.

ثم قال رحمه الله:

" الثالث: إنه لو نفاه عن نفسه، فإنه ينتفي ظاهراً، ولا يتوقف على اللعان، قال في المسالك: وهو موضع وفاق".

أقول: ظاهر المحكي عن الشهيد هو الإجماع على الحكم؛ لكن الوجدان ينفيه فالمخالف فيها معروف، قال العلامة في المختلف:

" «قال الشيخ في النهاية: لا يقع بالمتمتع بها لعان ولا إيلاء».

وقال السيد المرتضى: إنهما يقعان بها.

وقال أبو الصلاح: لا يقع بينهما إيلاء ولا طلاق ولا يصحّ بينهما لعان ولا يصحّ الظهار.

قال ابن إدريس: لا يصحّ بينها وبين الزوج لعان ولا يصحّ الظهار منها عند بعض أصحابنا وكذلك اللعان عند السيد المرتضى والأظهر أنه لا يصحّ بينهما»، وكذا ابن سعيد في الجامع قال: «ولد المتعة لاحق بالمتمتع، فإن أنكره لاعن، وقيل: لا يلاعن».

وقال المفيد في المسائل الصاغانية: " إجماع الأمة - على اختلافهم - بأن المتمتعة ليس بينها وبين المستمتع لعان " ٣.

٣ المسائل الصاغانية: ٤٩.

وأما أخبار المسألة:

فخصرت في روايتين:

صحیحة ابن یعفور:

ما رواه الكليني عن شيخه محمد بن يحيى عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا»^٤.

وهي ظاهرة في النهي والإبطال إذا انعقد لها إطلاق والحال أن الإطلاق اللفظي لغير المشافهين كما مر لا ينعقد مع الشك المراد وفقدان القرينة ؛ وهي شاذة المعنى في قبال دلالة العمومات والمطلقات الكثيرة الصريحة في وقوع اللعان بين مطلق الزوجين مع كثرة الابتلاء وقوة ظهورها في مقام البيان الكامل ، هذا مع أنها ليست صريحة في نفي الولد بلعان البنوة؛ إذ اللعان لا ينحصر فيه وقد يكون لمجرد القيام بما يدرك عنه حد القذف بالزنا، بل هي محتملة الحمل على النهي عن إشهار اللعان الذي يكون أمام القاضي وجمع من الشهود فيعرف أمره أنه على مذهب التحليل.

صحیحة ابن سنان:

وما رواه الصدوق في الفقيه عن ابن سنان -والأقوى أنه عبد الله- في جملة قوله:

^٤ التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ١٨٩٢، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور. وفيه، ج ٨، ص ١٨٩، ح ٦٥٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٤٨٥٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٤، ح ٢٢٥٦٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٩٥٩.

" رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَرِّ يَلَا عَنِ الْمَمْلُوكَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

فَأَمَّا خَبَرُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلَا عَنِ الرَّجُلِ الْحُرُّ الْأُمَّةَ وَلَا الذِّمِّيَّةَ وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَإِنَّهُ يَعْنِي الْأُمَّةَ الَّتِي يَطُوعُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالذِّمِّيَّةَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَلَمْ تُسَلِّمْ وَ الْحَدِيثُ الْمَفْسَرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ".

وتبعه الشيخ في التهذيب بقوله:

" عَنْهُ [مُعَلَّقٌ - أَي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لَعَانَ فَقَالَ نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلَا عَنِ الْحُرِّ الْأُمَّةَ وَلَا الذِّمِّيَّةَ وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَلَا عَنِ الرَّجُلِ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ يَطُوعُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَلَا الذِّمِّيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أُمَّةً ذِمِّيَّةً وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأُمَّةَ وَالذِّمِّيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أُمَّةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيْنَ قَوْلِهِ وَلَا الذِّمِّيَّةَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أُمَّةً ذِمِّيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا

فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقًّا لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ حَسَبَ مَا قَدَّمَناهُ وَ
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَرِّيَّاتِ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا
الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ^٥.

أقول: الرواية من متفرقات كتاب الفقيه ولا يعلم أنها من كتاب الحسن بن محبوب
مباشرة؛ لعدم جريان طريقته في الفقيه عليه وعدم دلالة المشيخة على الرواية عن
الكتاب دائماً بل هي ذكر لطريقه إليه بالإجازة العامة في الرواية إلا أن يبين وكذا
مشيخة الشيخ في الفهرست، فبيان الطريق إلى الراوي أو أصله أعم من طريقه
إلى كتاب قرأه أو عاينه ليقال أنه كتاب مشهور وعلى أخباره الاعتماد، ورواية
الشيخ رحمه الله تابعة له في الرواية والحمل، كعادته في النقل عن الكافي والفقيه^٦.
وعلى أي احتمال - سواء كان النقل على الكتاب مباشرة أو بواسطة كتاب غيره أو
من الرواة فيحتمل الاشتباه - فهي شاذة إذا كان المعنى هو نفي الملاعنة في المتعة
كسابقها والكلام السابق يجري فيها أيضاً؛ إلا على التأويل الذي ذكره في التهذيب
وأيده بصحيفة محمد بن مسلم الدالة على جواز الملاعنة إذا كان التزويج بإذن

^٥ التهذيب ٨: ٨٨ / ب اللعان.

^٦ وطريق الصدوق إلى رواية الحسن بن محبوب بينه بقوله: "وما كان فيه عن الحسن بن محبوب
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري؛ وسعد
بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب"، وقد طريق الشيخ إلى كتاب
ابن محبوب بأسانيده "عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب".

مولاهها، وعلى توجيهه يمكن أن يكون قوله: " ولا التي يتمتع بها " أي من الإماء بدون إذن سيدها ليحفظ السياق؛ فإنه لا لعان بدون زواج عن إذن أهلها، وأولادها رق لمولاهها، بل يؤكد هذا الاستظهار -من اختصاص الحكم بالإماء المسلمات والذميات والمتمتع بهن- ما احترز به من وصف الرجل بالحر ليقابل المملوكة من الموصوفات الثلاث، ومن رواية عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُمْتَعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا»، وغيرها الدالة على تكثر السؤال عن حكم التمتع بالإماء وندرة الالتفات إلى حكم الملاعنة لخصوصية المتعة مطلقا، فهي وإن لم تعين انصرافا لإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان إلا أنها مضعفة لظهورها في نفي اللعان لمطلق الأحوال.

فتحصل مما مر:

أنه لا يمكن التمسك بالصحيحين السابقتين لتقييد روايات نفي الولد باللعان بين الزوج والزوجة المدخول بها دواما أو متعة، وكذا لا موجب للاحتياط؛ لأن التعارض بين الأصلين المحتين أو رجحان الشك في دخول المورد في المراد بيان حكمه هو المقتضي لدخول الحكم في المتشابهات الواجب الاحتياط فيها والتي يسري إجمال الدليل الخاص إلى الدليل العام عندها، ومربانه في أكثر من مسألة، والحال -كما مر عليك- صراحة العمومات والمطلقات وحجيتها في الدلالة ووفائها بالحكم في جواز وقوع الملاعنة لنفي الولد في كل نكاح كان غبطة دواما أو منقطعا متعة.